

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مستشار لدى رئاسة مجلس الوزراء . ٤٣٠

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٩١ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتعويضات التمثيل الممنوحة لبعض كبار الموظفين . ٤٣٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام الشرطة الداخلية لحديقة التجارب بالحامة بمدينة الجزائر . ٤٣١

- قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف الخاصة بصفقات المناقصات . ٤٣٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٤٣٢

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٩٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتأسيس أسعار المنتجات البترولية الكبرى . ٤٣٨

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين تابعين للبحرية التجارية . ٤٣٩

وزارة التجارة

— مقرر مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بأجور عمال مستودع التبريد بالحراش .
٤٣٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
٤٤٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مستشار لدى رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيمة في الباب ٣١ - ١٠ (المادة ٣) من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مولود قاسم مستشارا في الشؤون السياسية والدبلوماسية لدى رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعني بالاستناد الى مجموعة خارج الصنف د (HED).

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا المرسوم ، الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٩١ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتعيينات التمثيل الممنوحة لبعض كبار الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ، المتعلق بالتنظيم العام للشروط الخاصة بمنح أنواع التعويضات للموظفين ، وأعوان الدولة ، والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية وخاصة مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين للوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق باختصاصات وزير الداخلية في ميدان الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد تعويضات التمثيل الممنوحة لبعض كبار الموظفين سنويا كما يلي :

- | | |
|---|---------|
| ١ () للكتاب العامين للوزارات | ٨٠٠٠ دج |
| ٢ () للمديرين العامين للادارات المركزية | ٣٦٠٠ دج |
| ٣ () لمديرى الادارات العامة | ٣٠٠٠ دج |
| ٤ () لمراقبي مالية الدولة | ٢٠٠٠ دج |
| ٥ () لمراقبي المالية المساعدين
لرؤساء المصالح
لنواب المديرين | ١٥٠٠ دج |
| ٦ () لعمال العمالات | ٣٦٠٠ دج |
| للكتاب العامين للعمالات | ١٣٠٠ دج |
| لنواب عمال العمالات | ٧٠٠ دج |
| لنواب عمال العمالات - رؤساء الدواوين | ٧٠٠ دج |
| لرؤساء دواوين عمال العمالات | ٥٣٠ دج |

المادة ٢ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن نظام الشرطة الداخلية لحديقة التجارب بالحامة بمدينة الجزائر

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٢٥ المتضمن نظام الشرطة الداخلية لحديقة التجارب بالحامة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا يسمح باجراء أية عملية ايجار للاشخاص الطبيعيين او المعنويين ، وذلك سواء كان داخل الحديقة او في الدائرة الموجودة بين نهج محمد بلوزداد ونهج حسيبة بن بوعلي بمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يمنع من الدخول الى الحديقة :

— الاولاد الذين تقل أعمارهم عن اثنى عشر عاما دون ان يكونوا مصحوبين بكبار مسؤولين .

— الاشخاص السكارى والذين هم في حالة وسخة او تكون حالتهم مخالفة للآداب .

— الباعة ، والموسقيون ، والمغنيون ، والمتسولون ، والحاملون لاثقال .

كما يجرى هذا المنع على كل السيارات باستثناء سيارات العمل التابعة للمصالح المستقرة في حديقة التجارب بشرط ان يكون سيرها في الطريق المحيط بالستان ، وبسرعة تقل عن ٢٥ كلم في الساعة ، ولا يسمح بوقوفها الا في الاماكن المخصصة لهذا الغرض .

المادة ٣ : يمنع في داخل الحديقة من :

— المشي او الوقوف في غير الممرات ،

— الركوب على الدراجات ، او التزلج ،

— لعب الكرة بغير اليد وفي غير الساحة الكبيرة ايضا ،

— ادخال الحيوانات ولو كانت مشدودة بزمام .

المادة ٤ : لا يسمح في داخل الحديقة للزوار :

— بتنظيم حفلات او اجتماعات رياضية كانت او غيرها ،

— احدث الضجيج ، او استعمال أجهزة الراديو ،

— اختراق الحواجز والحظائر المختلفة ،

— نقل المقاعد ، او استعمالها لغير الجلوس ، او بكيفية غير ملائمة ،

— طرح الاوراق ، والفضلات ، والفتات ، والرزق من أية نوع كانت ،

— الصاق الاعلانات ، او رسم كتابات على الحواجز او السياجات ، او الجدران او الاشجار او النبات ،

— توزيع او بيع البيانات ، والنشرات والمناشير والاعلانات الدورية ، والاشياء الخاصة بالدعاية والمطبوعات والرسوم اذا كانت تخالف الآداب العامة او النظام العام ،

— اشعال النار ، او اطلاق نيران اصطناعية ،

— الاستحمام ، والاغتسال او الاصطياد في الاحواض .
او في مجارى مياه السقي ،

— نقل الماء بعيدا عن عيون المياه ،

— القيام بالعباب من شأنها ان تحدث تلفا ، او تسبب في ازعاج الزوار ، او اعوان مختلف المصالح الذين يشتغلون في الحديقة ، كما تمنع مطلقا ألعاب القمار او النقود .

المادة ٥ : ويمنع على الجيران والمارة ان يرموا من الخارج اي شيء مهما كان نوعه في داخل الحديقة .

المادة ٦ : ويمنع على الزائرين ايضا من :

— لمس او اخذ النباتات الحية او الميتة ،

— لمس او اخذ الالواح المبينة للنباتات ،

— اتلاف النباتات او كل الاشياء الموجودة داخل الحديقة ،

— رمي الاعشاش او هدمها .

المادة ٧ : تباع بعض نباتات الحديقة في كل يوم من أيام العمل باستثناء يومي السبت والاحد .

ان كل النباتات والزهور والحبوب والاغصان المعدة للغرس يجب ان تكون مصحوبة بوصل البيع او بأذن بالخروج تسلمه الادارة .

المادة ٨ : يجب على الاشخاص الراغبين في القيام باشغال عملية او فنية ان يطلبوا الاذن من الادارة .

المادة ٩ : يحذر محضر في كل مخالفة لاحكام هذا النظام ويحال على المحاكم المختصة ، مع عدم الاخلال بالتعويض عن الاضرار المحدثه طبقا لاحكام القانون .

المادة ١٠ : يمكن لمدير الحديقة المسؤول الوحيد عن النظام والامن ان يتخذ كل التدابير الداخلية اللازمة لتنمية او حماية حديقة التجارب .

المادة ١١ : على المتنزهين ان يتبعوا تعليمات واوامر الحراس .

المادة ١٢ : لاتتحمل ادارة الحديقة اية مسؤولية عن الحوادث التي يمكن ان تحصل للزوار ، كما لايمكن ان تنسب الى عدم انتباهها .

تطبق احكام هذه النصوص على كل مساحة حديقة التجارب بالحامة بما فيها الواحة والمنطقة الجبلية والمشجرة والتي يحدها من الشمال نهج محمد بلوزداد ومن الغرب نهج الكريت ، ومن الجنوب ديار المحصول ومن الشرق « رافان دولافام سوفاج »

المادة ١٣ : يكلف مدير حديقة التجارب بالحامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

أحمد محساس

قرار مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف الخاصة بصفقات المناقصات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ — ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل والمتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ولا سيما المادتان ٢٧ و ٢٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ — ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لجنة لفتح الظروف مختصة بكل صفقات المناقصات .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة التى يرأسها مدير الادارة العامة من :

— الامين العام للخزينة الجزائرية او ممثله ،

— مدير الانتاج النباتي او ممثله ،

— مدير المكتب الوطني للاصلاح الزراعي او ممثله ،

— مدير الدراسات والتخطيط ،

— رئيس المصلحة المهمة بالمناقصات .

المادة ٣ : تدعى اللجنة الى الاجتماع من قبل رئيسها قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع .

المادة ٤ : لا تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية الا بحضور ثلاثة من أعضائها على الاقل .

المادة ٥ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الكاتب العام
أحمد بوضربة

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ — ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

— زناسني قويدر المولود سنة ١٩٢٨ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر :

— زناسني فاطمة المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٤ بعين الطلبة (وهران) ،

— زناسني صافي المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٥ ببنى صاف (تلمسان) ،

— زناسني رحمة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٥٨ ببنى صاف ،

— زناسني عمزو المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٠ ببنى صاف .

— محمد ولد العربي ولد محمد المولود في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٩ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) .

ويدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى محمد ولد العربي .

— صافي ولد أحمد بن عمار المولود في ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار صافي .

— ميمون بن محمد ولد العربي المولود سنة ١٩٠٠ ببنى صاف (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن شلال ميمون .

— مناعي عبد القادر المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩١١ بصوف التل (وهران) واولاده القصر :

— مناعي ميمون المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٧ بعين تموشنت ،

— مناعي يامنة المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٤٩ بعين تموشنت ،

— مناعي خديجة المولودة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ بعين تموشنت .

— ابن يوسف عمر المولد في ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر .

— كبداني عبد الله المولد في ٢ يوليو سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .

— ستي بنت السايح ، ارملة جيلالي الاخضر ، المولودة سنة ١٩٣٠ بحاسي القلة (وهران) .

وتدعى من الآن فصاعدا : السايح ستي .

— ميلود بن مصطفى ولد محمد المولد في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) .

— أحمد بن موسى ولد عبد القادر المولد سنة ١٩٣٤ بالمالح (وهران) .

— أحمد ولد الصالح ولد ابراهيم المولد في ٤ يونيو سنة ١٩٣٨ بفرندة (تيارت) .

— محمد بن محمد المولد في ٩ يونيو سنة ١٩٤١ ببئر الجير (وهران) .

— أحمد بن محمد المولد في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٣ ببئر الجير (وهران) .

— دمناتي علي المولد في ١٠ يوليو سنة ١٩٣١ بفرندة (تيارت) .

— ماتي عبد العزيز المولد في ٣ مايو سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر .

— فاطنة بنت بن عيسى المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .

وتدعى من الآن فصاعدا : بروبي فاطنة بنت بن عيسى .

— أحمد بن محمد بن عبد الله المولد في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بمليانة (الاصنام) .

— عمر محمد المولد في ١٠ غشت سنة ١٩١٢ بعين تموشنت (وهران) وولده القاصران :

— السعيد بن محمد المولد في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ،

— بوسيف بن محمد المولد في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت .

— دوکالي محمد المولد سنة ١٨٩١ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر :

— دوکالي ابراهيم المولد في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ ببني صاف ،

— دوکالي حورية المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف ،

— دوکالي صافي المولد في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،

— دوکالي عبد القادر المولد في ٤ يناير سنة ١٩٦٠ ببني صاف ،

— دوکالي بديعة المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ببني صاف .

— مزيان بن حمو بن حدو المولد في ٢١ يناير سنة ١٩١٢ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر :

— ميمونة بنت مزيان المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ،

— آمنة بنت مزيان المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ،

— عبد القادر بن مزيان المولد في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعين تموشنت ،

— رقية بنت مزيان المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت ،

— زوليخة بنت مزيان المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٧ بعين تموشنت .

ويدعون من الآن فصاعدا : مسعود مزيان بن حمو ، مسعود ميمونة ، مسعود آمنة ، مسعود عبد القادر ، مسعود رقية ، مسعود زوليخة .

— جموي بن الحاج مصطفى المولد في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بابن مهبدي (عنابة) .

ويدعى من الآن فصاعدا : السعيد جموي .

— علي ولد عبد السلام بن محمد المولد في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ ببوتليليس (وهران) وولده القاصران :

— عبد السلام بن علي المولد في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٠ بمسرغين (وهران) ،

— حبيب بن علي المولد في ١٥ يوليو سنة ١٩٦١ ببوتليليس .

— محمد ولد العياشي ولد احمد المولد سنة ١٩٤٤ بتاركة (وهران) .

ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عياش محمد .

— ميمون بن مبارك بن محمد المولد في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر :

— سعدية بنت ميمون المولودة في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ببني صاف ،

— هوارية بنت ميمون المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ببني صاف ،

— نصيرة بنت ميمون المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ،

— السعيد بن ميمون المولد في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ببني صاف .

ويدعون من الآن فصاعدا : كبداني ميمون ، كبداني سعدية ، كبداني هوارية ، كبداني نصيرة ، كبداني السعيد .

— مغربي محمد بن قدور المولد سنة ١٩١٥ ببني صاف (تلمسان) .

— ابن يوسف عمر المولد في ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر .

— كبداني عبد الله المولد في ٢ يوليو سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .

— ستي بنت السايح ، ارملة جيلالي الاخضر ، المولودة سنة ١٩٣٠ بحاسي القلة (وهران) .

وتدعى من الآن فصاعدا : السايح ستي .

— ميلود بن مصطفى ولد محمد المولد في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) .

— أحمد بن موسى ولد عبد القادر المولد سنة ١٩٣٤ بالمالح (وهران) .

— أحمد ولد الصالح ولد ابراهيم المولد في ٤ يونيو سنة ١٩٣٨ بفرندة (تيارت) .

— محمد بن محمد المولد في ٩ يونيو سنة ١٩٤١ ببئر الجير (وهران) .

— أحمد بن محمد المولد في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٣ ببئر الجير (وهران) .

— دمناتي علي المولد في ١٠ يوليو سنة ١٩٣١ بفرندة (تيارت) .

— ماتي عبد العزيز المولد في ٣ مايو سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر .

— فاطنة بنت بن عيسى المولودة في ٢٤ غشت سنة ١٩٤٢ ببني صاف (تلمسان) .

وتدعى من الآن فصاعدا : بروبي فاطنة بنت بن عيسى .

— أحمد بن محمد بن عبد الله المولد في ٦ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بمليانة (الاصنام) .

— عمر محمد المولد في ١٠ غشت سنة ١٩١٢ بعين تموشنت (وهران) وولده القاصران :

— السعيد بن محمد المولد في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ،

— بوسيف بن محمد المولد في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بعين تموشنت .

— دوکالي محمد المولد سنة ١٨٩١ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر :

— دوکالي ابراهيم المولد في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ ببني صاف ،

— دوکالي حورية المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف ،

— دوکالي صافي المولد في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٦ ببني صاف ،

— دوکالي عبد القادر المولد في ٤ يناير سنة ١٩٦٠ ببني صاف ،

- بلقاسم بن محمد بن السعيد المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بعين البرد (وهران) .
- ويدعى من الآن فصاعدا : حسانى بلقاسم .
- عمر عبد القادر المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٢٧ بالسانية (وهران) وولده القاصران :
- عمار يوسف المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٦ بالسانية ،
- عمار علي المولود في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٩ بالسانية .
- بلخضر مبارك المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٣٥ بسعيدة (وهران) .
- محمد بن عمرو بن ميمون المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٤٤ بحاسي الفلة (وهران) ، وولده القاصران :
- زينب بنت محمد المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بحاسي الفلة ،
- سعيد ولد محمد المولود في ٥ مايو سنة ١٩٦٤ بحاسي الفلة .
- ويدعون من الآن فصاعدا : ابن ميمون محمد ، ابن ميمون زينب ، ابن ميمون سعيد .
- صافي ولد احمد ولد محمد المولود في ١ اكتوبر سنة ١٩٤٤ بعين الطلبة (وهران) .
- سوسي محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٣١ ببني صاف (تلمسان) .
- عياشي محمد المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٩ بتلمسان .
- عياشي حامد المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٣ بتلمسان .
- مغرابي احمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٤١ بفرندة (تيارت) .
- زناسني ميمونة المولودة سنة ١٩١٤ ببني صاف (تلمسان) .
- بومدين ولد ابراهيم المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٢٤ بسيدى بلعباس (وهران) ، واولاده القصر :
- فاطمة بنت بومدين المولودة في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ،
- مغنية بنت بومدين المولودة في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٣ بسيدى بلعباس ،
- زهية بنت بومدين المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ،
- خديجة بنت بومدين المولودة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ،
- يحيى ولد بومدين المولود في ٢٠ غشت سنة ١٩٦٢ بسيدى بلعباس ،
- ابراهيم ولد بومدين المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس .

- ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمو بومدين ، ابن حمو فاطمة ، ابن حمو مغنية ، ابن حمو زهية ، ابن حمو خديجة ، ابن حمو يحيى ، ابن حمو ابراهيم .
- ابن عبد القادر عبد السلام المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٤ بعين الترك (وهران) .
- عائشة بنت علل ، أرملة مولاي الحسين ، المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بمدينة الجزائر واولادها القصر :
- مولاي زهية المولودة في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر ،
- مولاي احمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ،
- مولاي خدوج المولود في ٣ يناير سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر ،
- مولاي محمد المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ بمدينة الجزائر ،
- مولاي الهادي المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر .
- مغاربي آمنة المولودة سنة ١٨٩٤ بقديل (وهران) .
- قرير آمنة المولودة سنة ١٩٢٠ بعين تموشنت (وهران) .
- قورماحي المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) .
- محمد بن حسن بن مسعود المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٣ بمدينة الجزائر .
- الحبيب عبد الرحمن المولود في ١ غشت سنة ١٩٣٥ ببشار (الساورة) .
- مسثال محمد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ بالمالح (وهران) وولده القاصران :
- مسثال خالد المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٢ بالمالح (وهران) ،
- مسثال يوسف المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بالمالح (وهران) .
- ميلودة بنت بوزيان ، زوجة مسثال محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٤٥ بالمالح (وهران) .
- وتدعى من الآن فصاعدا : زياني ميلودة .
- آمنة بنت محمد ، أرملة مسثال محمد ، المولودة سنة ١٩٠٨ بالمالح (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : مسثال آمنة .
- نور الدين بن عمر المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالقالة (عنابة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حديد نور الدين .
- عبد الخالق محمد المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بوهران واولاده القصر :

- محمد بن عبد الله المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٥٤ بالمعازير ،
- ربيعة بنت عبد الله المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٥٥ بالمعازير ،
- مجاهد بن عبد الله المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالمعازير ،
- عبد القادر بن عبد الله المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالمعازير ،
- ابن عمر بن عبد الله المولود في ٣ مارس سنة ١٩٦١ بالمعازير ،
- أحمد بن عبد الله المولود في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ بمقنية (تلمسان) ،
- ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الله عبد الله ، عبد الله فاطمة ، عبد الله محمد ، عبد الله ربيعة ، عبد الله مجاهد ، عبد الله عبد القادر ، عبد الله بن عمر ، عبد الله أحمد .
- بو النوار بن ميلود المولود في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٠ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : سهيلي بو النوار .
- فاطمة بنت السعيد المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالخميس (الاصنام) .
- محجوبة بنت السعيد المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٤١ بالخميس (الاصنام) .
- ابن برك بو جلال المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٢ بمعسكر (مستغانم) .
- أحمد بن محمد بن الحاج مبارك المولود في ١٧ غشت سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر .
- العربي بن محمد المولود سنة ١٩١٢ بقيق قصر اوداغير (المغرب) وأولاده القصر :
- حورية بنت العربي المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ بسانت أوجين (مدينة الجزائر) ،
- نور الدين بن العربي المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بسانت أوجين (مدينة الجزائر) ،
- ابراهيم بن العربي المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بسانت أوجين (مدينة الجزائر) ،
- وهيبه بنت العربي المولودة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بسانت أوجين (مدينة الجزائر) .
- عويشة عبد الرزاق المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٦ بسوق الاربعاء (تونس) وأولاده القصر :
- عويشة آسيا المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٤٨ بمدينة الجزائر ،
- عويشة حجية المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمدينة الجزائر ،

- عبد الخالق رشيدة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ بوهران ،
- عبد الخالق بديعة المولودة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ بوهران ،
- عبد الخالق لطيفة المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ بوهران ،
- عبد الخالق الهواري المولود في ٦ يونيو سنة ١٩٥٤ بوهران ،
- عبد الخالق ثرية المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٥٦ بوهران ،
- عبد الخالق عبد الحميد المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ بالدار البيضاء (المغرب) ،
- عبد الخالق نصيرة المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٥٨ بالدار البيضاء (المغرب) .
- عبد الرحمن بن ابراهيم بن علي المولود في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بالقبة مدينة (الجزائر) .
- زناسني عبد القادر المولود سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) .
- السعيد بن محمد بن ميمون المولود سنة ١٩٣٥ بالملاح (وهران) وأولاده القصر :
- فتيحة بنت السعيد المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ بالملاح (وهران) ،
- محمد بن السعيد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،
- الهواري بن السعيد المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ بوهران .
- محمد بن سالم بن الحنفي المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر وولده القاصران :
- ناصر بن محمد المولود في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ،
- الزبير بن محمد المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر .
- ويدعون من الآن فصاعدا : حنفي محمد ، حنفي ناصر ، حنفي الزبير .
- شالون لوريت ماري لويز هيلان المولودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٧ بأوقني دوفوت (عمالة دوبري) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : شالون صفية .
- عبد الله بن محمد بن مختار المولود سنة ١٩٢٨ بدوار المعازير بلدية حمام بو غرارة (تلمسان) وأولاده القصر :
- فاطمة بنت عبد الله المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٩ بالمعازير (تلمسان) ،

— عويشة فوزية المولودة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بمدينة الجزائر ،

— عويشة محرز المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ بمدينة الجزائر ،

— عويشة مراد المولود في ٩ غشت سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ،

— عويشة لندة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر .

— الفجير بهاري المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٤٠ ببوسفيل بلدية المرسى الكبير (وهران) .

— محمد ولد على بن احمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بفرندة (تيارت) وولاده القاصران :

— نصيرة بنت محمد المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بوهران ،

— على بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

— عائشة بنت باسو ، أرملة عبد الرحمن ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٤٣ بمعسكر (مستغانم) وولاده القاصران :

— الطيب بن عبد الرحمن المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس (وهران) ،

— فاطمة الزهراء بنت عبد الرحمن المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦١ بمعسكر (مستغانم) ،

ويدعون من الآن فصاعدا : ابن داود عائشة ، ابن داود الطيب ، ابن داود فاطمة الزهراء .

— كبداني ميمونة أرملة بورقبة عبد القادر المولودة سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) .

— عبد الرحمن بن محمد بن السعيد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٢٣ بوهران .

— ستوتي مريم أرملة الحاج عبد الرحمن المولودة سنة ١٨٩٧ ببني صاف (تلمسان) .

— مروك ميمون المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٤٤ بحجوط (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : عياد ميمون .

— جبلي زبيدة ، أرملة زناسني مسعود ، المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) .

— كبداني محمد المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

— زناسني عمر المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بأوبليل (وهران) وبنته القاصرة : زناسني جميلة المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس (وهران) .

— على بن مسعود المولود سنة ١٨٩٢ بدوار تيديرين عرش آيت ايفورتان ملحقة تينزهرير (الغرب) وأولاده القصر :

— محمد بن على المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦

ببرج منايل (القبائل الكبرى) ،

— آمنة بنت على المولودة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٠ ببرج منايل ،

— زهية بنت على المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٥٤ ببرج منايل ،

— عبد القادر بن على المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧ ببرج منايل ،

— حسين بن على المولود في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ ببرج منايل .

— فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٤٢ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حامد فاطمة .

— معاشو ولد بلعيد المولود في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ بسيدى بلعباس (وهران) .

— احمد بن ابراهيم المولود في ٢ يناير سنة ١٩٣١ بحجوط (الجزائر) وأولاده القصر :

— محمد بن احمد المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ بحجوط ،

— بلقاسم بن احمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٥٤ بحجوط ،

— رتيبة بنت احمد المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بحجوط ،

— ناصر الدين بن احمد المولود في ١ مايو سنة ١٩٦٠ بحجوط ،

— عبد الرزاق بن احمد المولود في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بحجوط ،

— عافية بنت احمد المولودة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بحجوط .

ويدعون من الآن فصاعدا : ابراهيم احمد ، ابراهيم محمد ، ابراهيم بلقاسم ، ابراهيم رتيبة ، ابراهيم ناصر الدين ، ابراهيم عبد الرزاق ، ابراهيم عافية .

— أمزيان احمد عبد الرحمن المولود في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ بعين ببيان (الجزائر) ، وأولاده القصر :

— أمزيان ربيعة المولودة في ٩ ابريل سنة ١٩٦١ ببواسماعيل (الجزائر) ،

— أمزيان حميدة المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٦٢ ببواسماعيل ،

— أمزيان ليلى المولودة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ببواسماعيل ،

— أمزيان وهيبة المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببواسماعيل .

— مغربي اخلف المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) ، وأولاده القصر :

— محمد بن عبد السلام المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ بوهران .

— كبداني احمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

— آمنة بنت محمد المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوهران .

— محمد ولد احمد بلحاج المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) .

— بوجمعة الزهراء ، أرملة محمد بن حمو ، المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٠٧ بحاسي الفلة (وهران) ، وبنته القاصرة : صفية بنت محمد بن حمو المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بحاسي الفلة (وهران) .

— بوجمعة عائشة المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩١٩ بحاسي الفلة (وهران) .

— زينب بنت محمد بن حمو المولودة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بحاسي الفلة (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو زينب .

— سوسي عمر المولود في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) .

— عبد القادر بن محمد المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بسيدي بلعباس (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : يونس عبد القادر .

— محمد العربي بن الحاج حسن المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٢ بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حسن محمد العربي .

— علال بن محمد المولود سنة ١٩١٩ بالعامرية (وهران) وأولاده القصر :

— الزهراء بنت علال المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بالعامرية ،

— السعيد بن علال المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ بالعامرية ،

— رحمنة بنت علال المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥٨ بالعامرية ،

— بختي بن علال المولود في ١ يناير سنة ١٩٦٣ بالعامرية .

ويدعون من الآن فصاعدا : يحيى علال ، يحيى الزهراء ، يحيى السعيد ، يحيى رحمنة ، يحيى بختي .

— حمادي ولد محمد بن جدو المولود سنة ١٩١١ بدوار العاري عرش الفوقاني (المغرب) وأولاده القصر :

— محمد بن حمادي المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٥ بالبليدة ،

— مصطفى بن حمادي المولود في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بالبليدة ،

— مغيري فاطمة المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ببني صاف ،

— مغيري تاة المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٠ ببني صاف ،

— مغيري بوسيف المولود في ٩ مايو سنة ١٩٥١ ببني صاف .

— محمد بن بن عيسى المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ بسيق (وهران) .

— بحوص ولد عمر ولد بشير المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٤٤ بالعامرية (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : صبيح بحوص .

— احمد ولد الفودي المولود في ٢١ مارس سنة ١٩٢٨ بسيق (وهران) .

— بغدادى بن قدور المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٤ بوهران .

— عمر بن محمدي بن هادي المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بوهران ، وولده القاصر : يوسف بن عمر المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالمرسى الكبير (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا : محمدي عمر ، محمدي يوسف .

— السعيد خيرة المولودة سنة ١٩٢٥ بأولاد بوقدو (تيارت) .

— خالدى بشير المولود سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر :

— خالدى فاطنة المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالمرسى الكبير (وهران) ،

— خالدى ميلود المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالمرسى الكبير ،

— خالدى محمد المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير ،

— خالدى نور الدين المولود في ٤ مايو سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير ،

— خالدى حسين المولود في ٤ مايو سنة ١٩٥٨ بالمرسى الكبير ،

— خالدى نورية المولودة في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٩ بالمرسى الكبير ،

— خالدى يوسف المولود في ٩ يوليو سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير ،

— خالدى شهرزاد المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٢ بوهران ،

— خالدى حسنى المولود في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ،

— خالدى الهوارية المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

— عبد القادر بن حمادي المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٩ بالبليدة ،
— مريم بنت حمادي المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالبليدة ،
— فضيلة بنت حمادي المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٦ بالبليدة .

ويدعون من الآن فصاعدا : حدو حمادي ، حدو محمد ، حدو مصطفى ، حدو عبد القادر ، حدو مريم ، حدو فضيلة .
— فاطمة بنت الصالح ، أرملة بوزكري ، المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠١ بمدينة الجزائر ،
— العيد بن ميلود ولد محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بسيدى على (مستغانم) .

(١) سعر الاسترداد عند الإخراج من مصفاتي مدينة الجزائر وحاسي مسعود .
(٢) أتاوة التسوية المخصصة لصندوق المقاصة للمنتجات البترولية .

(٣) الرسوم والاداءات الداخلية الخاصة بالاستهلاك .
(٤) حد الربح في التوزيع .
(٥) عند الاقتضاء حد التعبئة وحد الربح في البيع الأخير والحد الناتج عن الفروق بين المناطق .

المادة ٢ : تتحدد أسعار البيع (عند البحر) نتيجة لجمع نفس العناصر باستثناء الرسوم والاداءات الداخلية للاستهلاك .

المادة ٣ : تحدد عناصر ائمان البيع المنصوص عليها في المواد السابقة كما يلي :

(أ) سعر الاسترداد عند الإخراج من المصفاة :

يحدد هذا السعر دوريا بقرار من وزير الصناعة والطاقة ويحتوى على سعر البترول الخام الذى قد يتفق عليه لبيعه في السوق الداخلية ، عند تسليمه في مدخل المصفاة ؛ وعلى معدل الصنع الذى قد يكون جرى حسابه لكلتا المصفاتين وذلك تبعا لظروف الاستغلال .

(ب) أتاوة التسوية :

يحدد هذا العنصر طبقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

(ج) الرسوم والاداءات الداخلية للاستهلاك :

ان التعريف وكيفية تأسيس تلك الرسوم والاحكام العامة التى تخضع لها هى الاحكام التى يتضمنها قانون الضرائب غير المباشرة .

ولا يجوز أن يدخل عليها أى تعديل الا في حدود قانون المالية .

(د) حد الربح في التوزيع ، والتعبئة واعادة البيع والحد الناتج عن الفروق بين المناطق :

ان هذه الحدود هى التى تنص عليها الانظمة النافذة وبصفة خاصة القرار رقم ٥٨ - ٢٨ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٩٢ مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتأسيس أسعار المنتجات البترولية الكبرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،
وزير الصناعة والطاقة ،
وزير التجارة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاسعار ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ - ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ المتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات المرتكبة ضد التشريع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٢٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث صندوق للمقاصة خاص بالمنتجات ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٨ المتضمن تحديد مناطق الاسعار الخاصة ببيع المحروقات والوقود السائل ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

— وبمقتضى القرار رقم ٥٣ - ١٦ HX/RCE/AS المؤرخ

١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد جلـول نوري المستكتب بالمصالح الخارجية من اطرار البحرية التجارة ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ استقالة السادة الآتية أسماؤهم :

على بلعيد ، ميكانيكي حارس الصيد البحري ،

عبد القادر بابة عدي ، رئيس الصيد البحري ،

زبير أقصوح ، ملاح الصيد البحري ،

عبد القادر بوسعيدى ، ملاح الصيد البحري ،

احمد قوادري ، ملاح الصيد البحري ،

شريف بن خليفة ، ملاح الصيد البحري .

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بأجور عمال مستودع التبريد بالحراش

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار رقم ١٧٠٨ 1/F.C المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٦ الخاص باحداث وكالة مؤقتة لاستغلال مستودع التبريد بالحراش وبتعيين مدير للتموين العام لادارة هذه الوكالة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن القانون الاساسى وتحديد نظام أجور العمال المشرفين والمستخدمين بمستودع التبريد بالحراش ،

— وبناء على المقرر رقم ٣١٦٦ 4/R/EC المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٦٠ المتعلق بأجور العمال بمستودع التبريد بالحراش والمعدل بالقرارين رقم ٥٥٤٩ و ٣٣٦٢ 4/R/EC المؤرخين في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ و ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ ،

— وبناء على المقرر المؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بأجور عمال مستودع التبريد بالحراش والمعدل للمقرر المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ،

يقرر ما يلى :

١٩٥٨ المعدل بالقرار المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بحد التوزيع والتعبئة وبالقرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ ، فيما يتعلق بحد الربح في البيع الاخير وبالقرارات المؤرخة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٥ و ١٩ يناير سنة ١٩٤٩ ، و ١٦ غشت سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بالفروق بين المناطق وبالقرارات المؤرخة في ٢٤ أكتوبر و ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بمناطق الجنوب الجزائرى .

يختص وزير التجارة ، ووزير الصناعة والطاقة ، باجراء كل تعديل للنظام الموضوع والخاص بالمعدلات وبشروط تطبيق هذه الحدود ، وذلك بقرار مشترك بينهما .

المادة ٤ : تحدد الاسعار والفروق المنصوص عليها في المواد السابقة طبقا لشروط البيع التالية :

— للحجم والوزن الصافى والايدياع أو أسعار التعبئة علاوة على ذلك في حال البيع بالتعبئة .

— الدفع نقدا كامل دون خصم .

المادة ٥ : تطبق الاسعار المحددة في المواد السابقة على الكميات المذكورة التى تشكلت سابقا عند كل تعديل لاسعار البيع .

المادة ٦ : يلزم موزعو بنزين السيارات والوقود من النوع الرفيع ، والبتترول المد للانارة ، وغاز اويل ، وفول اويل ، بايدياع قوائم الاسعار والشروط المطبقة على البيع قبل خمسة عشر يوما من بدء العمل بها ، وذلك مقابل وصل ، وفى اربع نسخ تودع نسختان منها بمديرية الطاقة والوقود ، واثنان بمديرية التجارة الداخلية .

وفى حال ايدياع التعريفة التى تضعها النقابة طبقا للشروط المذكورة أعلاه ، فان الموزعين الذين يريدون ان يخضعوا لهذه التعريفة يعفون من ارسال قائمة الاسعار الخاصة .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة احكام القرار رقم ٥٣ — ١٦ المؤرخ في ١ ابريل سنة ١٩٥٣ .

المادة ٨ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين تابعين للبحرية التجارية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٣٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن الفاء الدواوين واحداث مناصب الكتاب العامين للوزارات ،

— وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بو علام أو الصديق كاتباً عاماً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

المادة الاولى : تمتد ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ احكام المادة الاولى من المقرر المؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه الى معاونين المختصين بمستودع التبريد بالحراش .

المادة ٢ : ان معاونين المختصين بمستودع التبريد بالحراش ذوى الاجر بالساعة يتقاضون أجورهم استنادا الى هذا العنوان حسب المقادير الآتية :

الدرجة الاولى	١٤٨ ج.د
الدرجة الثانية	١٥٠ ج.د
الدرجة الثالثة	١٥٣ ج.د
الدرجة الرابعة	١٥٦ ج.د
الدرجة الخامسة	١٦٠ ج.د
الدرجة السادسة	١٦٢ ج.د

المادة ٣ : ان معاونين العاديين بمستودع التبريد بالحراش ذوى الاجر بالساعة يستمرون في قبض أجورهم كما هو محدد في المقرر المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الامين العام
محمد لمقامي